

## الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

يتوارثون وهم أقدم من بيت المال فإن تزاومت الفرائض فالعول ولا يرث ولد الملاءنة  
والزانية إلا من أمه وقرابتها